

16401 - الرد على من يقول إن تقصير الثياب لا يقصد به إلا دفع

الخيلاء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يسأل عن حكم أولئك الذين يقولون إن تقصير الثياب لا يقصد به إلا دفع الخيام هل ذلك صحيح؟ وهل من توجيهه حول هذا جزاكم الله خيرا؟ الأحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة - 00:00:00

عامة. ولا تخص من اراد الخياء فقط. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام غير صحيح ما اسئل من الكعبين من الازار فهو في النار رواه البخاري في الصحيح. ولم يقيد ذلك الكبر. وقال عليه - 00:00:20

ثلاث لا يكلمهم الله. ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. المسيل ازاره والمنان فيما اعطى ونفق سلطته بالحليف الكاذب. اخرجه مسلم في صحيحه. وب الحديث جابر بن - 00:00:40

عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ايها والاسباب فانه من البخيلة. فسمى الاسباب من البخيلة. اما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة هذا لا يقتضي تقييد الاحاديث الاخرى. بل يدل على ان من جره خياء يكون - 00:01:00

ليسوا اكثرا واعظم. ولا شك ان التساهل في الاسباب وسيلة للخجلاء. فان الغالب ان ملابسهم انما يحملهم على ذلك التكبر والترفع والتعاظم الشرعيه وواجب في الشرعيه. ولان في اسباب الثياب اسراها - 00:01:20

وتعريضا لها للوسم والنجاسة ولهذا جاءنا رضي الله عنه انه رأى شابا يمس ثوبه في الارض قال ارفع ثوبك فانه اتقى لربك وانقى ثوبه اما حديث الصديق رضي الله عنه حين قال يا رسول الله ان ازاري قد يتفلت - 00:01:50

علي الا انا سعادة. قال له عليه الصلاة والسلام انك لست من يفعل الخياء. هذا معناه ان الذي ينهش بعض الاحيان من غير قصد الخياء مع تعهد له لا يضره ذلك. وليس معناه الاذن في اسباب الثياب اذا كان لا - 00:02:20

الواجب على المؤمن ان يحذر ما حرم الله عليه وان يتبعا عن صفة المتكبرين هو ان يحذر التساهل بالمعاصي فان عاقبتها وخيمة. نسأل الله السلامة والعافية. نعم - 00:02:40